بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

(٥)

(٩)

AINOT

SPFLUG & Cie

Egalkor 923
J57 - 607

وصول ٥٢ ورق اخير از ٦٠١٥٥ از مخطوطات
نسخه اصل شيخ الاسلام عارف افندى ٩٢٣ از استانبول
مجموعه ذو الحجه الحرام ١٣٤٤
كتاب الفروق للامام ابى العباس احمد بن ادريس القرافى
الفضيل احمد بن الكرابيسى

(٥)

(٩)

افندى
كتاب الفروق نسخه فيض الله
مجموعه ٩٢١ وصول جمه
٥ شوال سنه ٤٦ ه ٣

(٢٢)

1454737

Aus

Feyḍullāh 921

fol. 1- 25 b

al-Karābīsī

al-Furūq

25,3 x 17,3 cm

من

مجموعة فيض الله ٩٢١

كتاب الفروق تأليف

محمد بن صالح الكرابيسي

ب ٥٦ ٣١ ١
ورقه ص ١١٢ ٥٦ سطر ٢١

كتاب الفروق

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة ابى الفضل احمد بن صالح بن احمد بن الهيثم
المعروف بالكرابيسى الاستاذ من اهل سمرقند
وكان فاضلا كثير الحديث روى عن عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمى وغيره توفى
سنة اثنين وعشرين
وثلثمايه من الهجره

وفيه التهذيب له من اللبيب
وفيه منية المفتي هسجـ

مش ٤ ٥٠ ٣
ك: 926

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفى رواية
قلت اغسلهما قال احرقهما معنى لا اجلس على ثوب احمر ولا
اركب على دابة على سرجها ميثرة حمرا اى وسادة صغيرة توضع على السرج

قيس على اللافه قوله صلاه المامور
مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا
فانه يرد عليه سلم بضيق الخارج النجم
وسلم ما الدعم المامور ان على امامه
صلاه صليه وصيا الوقيه وهو ناس
لداء المامور داخر لسام

تكمله سنه ٨٩٤ حكم المنجمون ان يكون طوفان مثل طوفان
نوح عليه السلام فسال الخليفه تميمون المنجم فقال اخطا
المنجمون طوفان نوح قد اجتمع فى بروج الكون الطوالع السبعه
والان قد اجتمع فيه ستة زحل لم يجتمع معهم ولكن اقول
ان بقعه من البقاع يجتمع بها عالم من بلاد كثيره فيغرقون
نيف مائتم اكبر من بغداد و يجتمع فيها ما لا يجتمع فى غيرها
وربما كانت هى خناصر تميمون لا ادرى غير ما علمت
فامر الخليفه باحكام المثلثيات وسد الفروج وكان
الناس يتوقعون الغرق فوصل الخبر بان الحاج نزلوا
فى دار عند نخله فاتاهم سيل عظيم واخذ الجمع بالجمال والرجال
وما نجا منهم الا من تعلق برؤس الجبال فحكم الخليفه بما ابن
عيشون واجرى له الجرايه وابن الاكفانى والنجوم الزاهره

بسم الله الرحمن الرحيم ∴ وصلواته على خير خلقه وآله

من مسايل العبادات

النية فرض في التيمم دون الوضوء والفرق ان الماء مطهر بذاته قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وما يطهر بذاته تحقق الطهارة باستعماله فاستغنى عن النية اما التيمم غير مطهر بذاته لهو تلويث وتغيير فلابد من انضمام النية اليه لقصوره في افادة الطهارة على انه في نفسه عبارة عن القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اى لا تقصدوا واذا كان عبارة عن القصد ولا قصد الا بالنية فافترقا ∴ الدابة اذا خرجت من احد السبيلين تنقض الوضوء ولو خرجت من خرق في البدن لا تنقض الوضوء والفرق ان الدابة طاهرة في نفسها ولهذا لو حملها وصلى جازت صلاته واما النجس ما جاوز النجاسة الخارج من احد السبيلين وهو الريح تنقض فكذا النجاسة المجاوزة لخروج الدودة منه واما النجاسة الخارج من غير السبيلين عفو كالنجاسة المجاورة للنجاسة عفو فكذا النجاسة المجاورة لخروج الدودة ∴ والمضمضة والاستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء والفرق ان وقوع الخطأ بالنسبة الى الحدث اقل واندر وعند ذلك لا حرج اما الحدث ما يتكرر باعتبار التكرار يتحقق الحرج والوقوع مدفوع ولهذا تنقضي الحايض الصوم ولا يقضي الصلاة ∴ اذا ولج في القبل او في الدبر وجب الغسل من غير انزال ولو ولج في بهيمة لا يجب الغسل ما لم ينزل والفرق ان السبب في القبل والدبر كامل لان المحل مشتهى والانزال حقيقه قد يخفى عليه فاقيم سبب الانزال وهو الايلاج مقام حقيقه الانزال في حق وجوب الغسل اذ الحكم يدار على مظانه اما السبب في البهيمة قاصر فلا يقام الايلاج مقام الانزال لقصوره فيتعلق وجوب الغسل حقيقه الانزال ∴ فافترقا ∴ ولو توضا بالخل وما الورد لا يجوز ولو ازال به نجاسة حقيقية عن الثوب والبدن جاز والفرق ان ايجاب ازالة النجاسة الحكمية امر تعبدي وغير معقول المعنى لانه لا نجاسة على الاعضاء حقيقه فيقتصر على مورد النص والشرع ورد بالازالة بالماء المطلق اما جواز ازاله النجاسة الحقيقية معقول المعنى لوجودها حقيقه فيحكم بحصول الطهارة عند وجود القالع لها والمايع قالع للنجاسة ومزيل لها فيجزى اجزا النجاسة ومتى انتهت اجزا النجاسة زالت عن المحل وهو الثوب والبدن وعند ذلك تحصل الطهارة ∴ المستحاضة تنقض طهارتها بخروج وقت الكتوبة والمتيمم لا تنقض طهارته بخروج الوقت والفرق ان طهارة المتيمم معتبر عند عدم الماء محكوم ببقائها ما لم يجد الماء قال عليه السلام التيمم كافك ما لم تجد الماء فلا تنقض بخروج الوقت ∴ اما طهارة المستحاضة طهارة ضرورية ثبت مع وجود الماء لها وهو سيلان الدم غير ان الشارع اسقط اعتبار الماء وقدرها بالوقت للحاجة الى الاداء في الوقت وبخروج الوقت زالت الحاجة فظهر انتقاض الطهارة ∴ صاحب العذر اذا توضا في وقت الظهر مع السيلان وشرع في الصلاة خرج الوقت وهو في الصلاة لا يبنى عليه صلوته والصحيح اذا سبقه الحدث وهو في الصلاة يتوضا ويبنى والفرق ان جواز البناء عرف نصا على خلاف القياس وذلك في الحدث الطارى وحدث الصحيح طارى فجاز البناء اما حدث صاحب العذر فليس بطارى فمنع جواز البناء جريا على مقتضى القياس فافترقا ∴ صاحب العذر اذا توضا في وقت الظهر على السيلان ثم انقطع وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى مضى وقت العصر ودخل وقت المغرب كان عليه

وقف

اعادة الظهر ولو كان الدم سال في وقت العصر لا بعد الظهر والفرق انه لما دام الانقطاع
حتى خرج وقت العصر فقد انقطع الدم وقتا كاملا فلم يكن صاحب عذر فقد صلى الظهر صلاة ذوي
الاعذار والعذر زال فيعيد الصلاة اما اذا كان سايلا في وقت العصر لم ينقطع وقتا كاملا فكان صاحب
عذر فقد صلى الظهر صلاة ذوي الاعذار والعذر قائم فيجوز ولا يجب الاعادة بالفرق ولو كان معه
اثنان احدهما طاهر والاخر نجس لا يتحرى ولا يتوضا ولو كان معه ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس
يتحرى ويصلي في احدهما والفرق ان حكم الصلاة في الثوب النجس اخف من التوضي بالماء النجس الا
ترى انه لو كان في سفر ومعه ثوب وقع طاهر وثلثه اربعة نجس فانه يصلي فيه لا يجوز له غير ذلك
ولو كان معه اناءان مما فيه تطرق من النجاسة فانه لا يتوضا به ويتيمم ثبت ان حكم النجاسة على الثوب
اخف فافترقا وفرق آخر وهو ان المايعوت الى خلف وهو التيمم فلا حاجة الى استعمال النجس بخلاف
النجاسة على الثوب فانه لو ترك لبس الثوب لا يعوت الى خلف فكانت الضرورة متحققة ولو كانت الاواني
ثلاثة اثنان طاهران وواحد نجس فانه يتحرى ويتوضا باحدهم بخلاف الاناءين والفرق انه ترجح جانب
الطهارة باعتبار العلة والكثرة فيجوز له التحري عند الضرورة كالذكية اذا كانت اكثر من الميتة يتحرى
وياكل لما قلنا بخلاف الاناءين لانهما تساويا وترجح جانب الحرام على جانب المبيح فافترقا ولو اعتق جارية
له بعينها ثم نسيها او جلت مع جواريه وهن عشر نسيت عليه بعينها فانه لا يتحرى ويطأ واحدة
من جواريه وفي الشاة الواحدة الميتة اذا اختلطت بعشر مذبوحات فانه يتحرى ويأكل في حال الاحيا
والفرق ان الميتة تباح له حالة الضرورة فثبت له الاباحة مع التحري حالة الاختيار اما لا يباح له حالة
الضرورة فثبت له الاباحة مع التحري وفرق آخر وهو ان الاصل في الحرمة وانما تثبت الاباحة فيها اذا
ثبت الحل بيقين فاذا لم يتيقن الحل تبقى الحرمة بمقتضى الاصل اما الاموال الاصل فيها الاباحة الا اذا
تيقنا الحرمة وعند الاشتباه لم يتيقن الحرمة فبقيت الاباحة بمقتضى الاصل والحيلة في
حل الوطء ان يتزوج كل واحدة منهن فيصح نكاح المنقطعة ويحل وطؤها به ويلغو نكاح الباقيات ويحل
وطؤهن بملك اليمين ... ولو كان باحدى رجليه جراحة عليها جبيرة فتوضى ومسح على الجبيرة وغسل
الرجل الصحيحة وليس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث وتوضا لا يمسح على الخف في الصحيحة
ولو ليس الخفين عليهما والمسئلة بحالها احدث وتوضا جاز له المسح عليهما والفرق ان اللابث من اصابع
الرجل والاكثر له حكم الكل فكان خروجها كخروج الرجل وذلك يمنع المسح فكذا هذا وفقه ذلك انه يمنع قطع
المسافة وامر المسح يدور على قطع المسافة فيطل المسح اما الخرق اليسير لا يمنع قطع المسافة وجفا
الناس لا يخلو ابنه عادة في اعتباره حرج وذلك مدفوع فلا يمنع فافترقا ولو كان في الخفين خرق
لو جمعت تكون مقدار ثلاثة اصابع لا يجمع ويجوز المسح عليهما ولو كان بثوبه او بدنه نجاسة متفرقة
لو جمعت تزيد على قدر الدرهم فانها تجمع ولا يجوز الصلاة معها والفرق ان المانع من جواز الصلاة
مع النجاسة خفاء الصلاة وذلك يتحقق في المتفرقة فلا يجوز الصلاة اما جواز المسح على الخف
شرع رخصة في حقه كما يمكن قطع المسافة به ومع الخرق المتفرق يتحقق قطع المسافة فيجوز له
المسح دفعا للحرج عنه ... لو توضا بسؤر الحمار وتيمم ثم لبس الخفين ثم احدث ووجد سؤر الحمار

لم عدمه فانه يتوضأ ويمسح ولو توضأ بنبيذ التمر لم عدمه فانه يتوضأ ولا يمسح والفرق ان لمس
الخف في التوضي بالسؤر حصل على طهارة كاملة لانه لم يقع اختلاف العلماء في جواز التوضي به وانه
ان كان طهورا فقد حصل اللمس على طهارة كاملة وان لم يكن طهورا فالطهارة حاصلة بالتيمم
ولاحظ للرجل منه فكيف ما كان اللمس حاصلا على الطهارة الكاملة اما اللمس على التوضي بنبيذ التمر
حصل على طهارة ناقصة لاختلاف العلماء في جواز التوضي به ومع الطهارة الناقصة لا يجوز المسح
والفرق ان نبيذ التمر بدل عن الماء عندابي حنيفة لوجهين احدهما انه شرط النبيذ في التوضي به عنده
والثاني انه لو وجد التوضي به الماء المطلق في خلال صلاته تبطل صلاته والمسح على الخف بدل عن غسل
الرجل فلو جاز المسح على الخف اذا توضي به يؤدي ذلك الى الجمع بين البدل وبدل البدل والبدل لا
يكون له بدل اما السؤر ليس ببدل عن الماء المطلق ولهذا لو وجد المتوضي به الماء في خلال صلوته يمضي
على صلاته ولا تبطل وبعد احتياطا ولا تشترط النية في التوضي بسؤر الحمار فلو مسح على الخف اذا
توضأ به لا يكون ذلك بدل البدل فيمسح فافترقا ويتيمم قال فان كان مع الرجل ماء يكفي لاحدهما الا
توضأ به اجزأه ويبطل تيممها جميعا ولو وهب الماء منهما فقبضه منه لا يبطل تيممها والفرق ان
في الاباحة تثبت القدرة لكل واحد منهما على سبيل البدل فانتقض تيممها بذلك كما لو وجدا في المفازة ما
يكفي لاحدهما فيتيمم اما الهبة اوجبت ثبوت الملك لها في الوضوء فكان الثابت لكل واحد منهما
بعضه وذلك لا يكفي لتوضيه فلم تثبت القدرة لكل واحد منهما على الماء الكافي لوضوئه فلا ينتقض تيمم
كل واحد منهما فافترقا لو تيمم ومعه ماء في رحله ولا يعلم به وصلى جازت صلوته ولو كانت عليه
كفارة يمين فكفر بالصوم وفي ملكه عبد لا يعلم به ان ورثه لا يجزيه ذلك الصوم عن الكفارة والفرق
ان شرط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فانه لو كان معه
ماء يكفي لحاجة العطش لغيره فلا يجوز له التيمم وكذلك اذا وجده باكثر من ثمن المثل والثاني عاجز حكما
فجاز له التيمم اما شرط جواز التكفير بالصوم عدم الملك حقيقة وما ورث هو ملك للعبد حقيقة فمنع ذلك
من جواز التكفير بالصوم .. لو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة جاز له ان يصلي المكتوبة به ولو تيمم
لرد السلام او لدخول المسجد لا يجوز له ان يصلي المكتوبة بذلك التيمم والفرق ان التيمم لصلاة الجنازة
وسجدة التلاوة وقع لعبادة مقصودة لا صحة لها الا بالطهارة ولهذا تشترط فيهما استقبال القبلة
كالمكتوبة اما رد السلام ودخول المسجد والمرور فيه ليس بعبادة مقصودة بل وسيلة الى شيء آخر والتيمم
طهارة ضرورية فلا يعتبر الا اذا وقعت لعبادة لا صحة لها الا بالطهارة ولهذا لو تيمم النصراني ثم اسلم
ثم اسلم لا يجوز له ان يصلي المكتوبة بذلك التيمم لان الاسلام عبادة لها صحة بدون الطهارة .. المسافر
اذا كان مع رفيقه ماء فسكت انه يعطيه اياه فتيمم وصلى ثم سأله بعد ذلك فاعطاه فانه يتوضأ ويعيد
ما صلى ولو سأله قبل الصلاة فمنعه فتيمم وصلى ثم سأله بعد ذلك فاعطاه فانه لا يعيد تلك الصلاة
والفرق انه لما سكت في الاعطاء تيمم فصلى ثم سأله واعطاه ظهر ان الاعطاء انه كان مترددا حالة التيمم فانه
لو طلب منه اعطاه ومع القدرة لا يجوز التيمم وفيما اذا سأله ومنعه تحقق العجز بالمنع وهو شرط جواز
التيمم ثم الاعطاء بعد ذلك لا يظهر ان العجز لم يكن متحققا والعجز يتحقق جواز التيمم .. لو وجد الفصيل شيئا

العدم يقع بكونه غلاما اخرى لان الصفة متاخرة عن مطلق الولادة فقع الثلاث اما في الثانية على
الواحدة بكينونه الذي في البطن غلاما والولادة مظهرة لذلك الكائن فقع الطلاق سابقا على الولادة
بطرق الظهور ووجبت العدة بالولادة بعد ذلك لا يقع شئ لان العدة تقضي بالولادة اولان الطلاق
لا يقع مقارنا لانقضاء العدة لان ما يقضايها جبت البنونه ولو قال ان بعت هذا العبد فعبدي فلان
حر فباعه بيعا فاسدا حنث ولو قال ان تزوجت فلانة فعبدي حر فتزوجها كاحا فاسدا لا يحنث والفرق
ان البيع الفاسد يفيد بعض الاحكام من ثبوت الملك وحرمة التصرف وغيرذلك فوجد شرط الحنث فحنث
اما النكاح الفاسد لا يفيد شيا من الاحكام لان المقصود منه كل الاستمتاع وذلك لا يحصل بالفاسد
وصار الوجود كالعدوم فلا يحنث فافترقا رجل قال لاخر اي عبدي ضربته فهو حر فضربهم واحدا بعد
واحدا ومتى لم يبق منهم الا واحد ولو قال اي عبدي ضربك فهو حر فضربوه عتقوا والفرق ان كلة
اي تتناول كل واحد شائعة في الجنس فاذا وصفت بوصف عام عمت لان الوصف بمنزلة لام التعريف
لانه عند التعريف كاللام فقوله ضربته هذا صفة الضارب وهو خاص فصار مخصوص فلم يتناول عبدا واحدا
لا غير اما قوله ضربك صفة العبد وهو عام فعم الوصف اضا بعموم العبد واذا تم الوصف كان شرط
الحنث تمام الوصف وهو الضرب بكل عبد فاذا وجد الضرب من كل عبد تحقق الشرط في كل واحد فيعتق
فصل رجل قال لعبده اذا ادّيت الى الفا فانت حر فخط المولى من الالف مائة وادى الباقي لا يعتق
ولو كاتبه على الف فخط عند المولى مائة بينها وادى الباقي عتق والفرق ان الراجح في الكتابة جهة المعاوضة
والعتق فيها يقع حكم المعاوضة فصار كالبيع والحط في بعض الثمن يصح فكذا هذا والدليل على رجحان المعاوضة
فيها انها تقبل الفسخ بصريح الفاسخ كالبيع اما العتق في التعليق يقع حكم الاداء والعتق يعلق باداء الالف
فلا يحتمل العتق دون اداء الالف لان العتق لا يتنزل الا عند وجود الشرط والشرط اداء الالف بوضح الفرق
ان في الكتابة لو ابرأ الكاتب عن بدل الكتابة يعتق وفي يعلق العتق باداء المال لو ابرأ المولى العبد عن البدل
لا يعتق والمعنى ما قلنا فافترقا ثم في الكتابة اذا كاتبه على خمر بنفسه فالكتابة فاسدة لكن لو ادى الخمر
عتق ولو كاتبه على ثوب كتابة فاسدة ايضا ولو ادى الثوب وقبض لا يعتق والفرق ان الجهالة انواع
منها جهالة فاحشة وهي جهالة الجنس لان اقصاها غير معلوم لانها متناولة اشتا وجنسا متعددا فتعليم
لا يحصل المقصود وجهالة يسيرة وهي جهالة الوصف لانه يمكن رفعها وجهالة وسط وهي جهالة القدر
لانها جهالة القدر لكن يمكن ايضا رفعها بحمل الاقصى على الجهالة اليسيرة لا تمنع الكتابة كما اذا كاتبه على عبد
غير عينه وجهالة الوسط تمنع صحة الكتابة لكن لو ادى عتق لان في الكتابة معنى التعليق وقد تضادتا
على وجود الشرط فيعتق اما الفاحشة فاقصاها غير معلوم فلا يمكن وجود الشرط وبدونه لا يعتق
فافترقا ولو كاتبه على شئ بعينه لغيره لم يجز في رواية ولو كاتبه على دراهم الغير جاز وعليه مثلها والفرق
ان العقد على شئ بعينه يعلق العقد به والكتابة شرعت على وجه يكون المكاتب محترفا باكسابه في
الحال ونظهر حرائده فيها وتتراخى حرية الرقبة الى وقت الاداء هذا هو حكم الكتابة فاذا كاتبه على عين
للغير واجاز الغير فلو جازت الكتابة كان الاداء من مال المولى اذ الاجازة تستند الى العقد فصار
العبد من اكسابه حين العقد وما في يده حين العقد ملك المولى فكانت الكتابة على مال المولى لا على كسب

العبد وهذا خالف حكم الكتابة لان الكتابة شرعت على كسب ثم وجد بعد العقد اما الدراهم لا تعين في
في العقد بالتعيين فتعلق مثلها في الذمة وما بقي في الذمة لا يملكه المولى في الحال وانما يملكه عند القبض
وعند القبض هو مكاتب فلا يكون مكاتبا على مال المولى فافترقا ثم في الكتابة على عبد غير معين نصح وتصير
الى الوسط ولو باع ثوبا بعبد غير معين لا يصح والفرق ان مبنى الكتابة على التوسعة والمسامحة وجهالة
العبد متوسطة فيكون محتملة في عقد الكتابة اما البيع مبناه على المضايقة والمماكسة ومثل هذه الجهالة فيه
تفضي الى المنازعة فلا يجوز هم في العتق على ثوب لو اتى العبد بثوب وقبل المولى يعتق وفي الكتابة لا يعتق
والفرق ان الجهالة الفاحشة تمنع في صحة الكتابة اذا الزاح فيها جهة المعاوضة اما جهالة البدل لا تمنع
من صحة التعليق والعتق لان ايفاء البدل لا تمنع من صحة العتق حتى لو اعتقه مجانا يعتق بدل لا يصح فكذا
بالبدل المجهول هم في الكتابة اذا قال المولى كاتبتك على عبد وسط فجاء المكاتب وكذا اتى بعبد
جيد وقبلها اذا قال العبد ان ادت الى عبدا وسطا فاتت حرفاتى العبد الجيد او الردي وقبل المولى
لا يعتق العبد والفرق ان العبرة في الكتابة لجهة المعاوضة وقبول الردي من باب الحط والابراء وذلك
جائز في الكتابة كالبيع فكذا هذا اما العتق العبرة فيه لجهة التعليق وفي التعليق يعتبر المنصوص عليه الا
ترى ان المولى لو قال لعبده ان ادت الى الفا في كيس ابيض فاتت حرفادى في كيس اسود لا
يعتق اعتبارا بصيغة التعليق فكذا هذا فافترقا ولو زوج امراة على دراهم فالنكاح صحيح والتسمية
فاسدة ويجب مهر المثل ولو خالعها على دراهم صح الخلع والتسمية ولها ثلثه والفرق ان النكاح عقد على
منافع البضع وهي متقومة ولهذا لم يشرع النكاح بدون المال واذا كان متقوما والاصل في العقود
وجود فيه المبدل واما يصار الى المسمى عند صحته فاذا لم يصح يجب الاصل وهو مهر المثل اما البضع
حاله الخروج عن ملك الزوج لا قيمة له ولهذا شرع الطلاق بغير مال ولو نالع الاب ابنته الصغيرة
على مالها لا يصح والمريضة اذا خالعت على مهرها يعتبر من ثلث المال بمنزلة الوصية ووجه ذلك
انها بدلت المتقوم من المال بمقابلة ما لا قيمة له وكذلك خلع الاب ابنته الصغيرة واذا كان البدل
لا قيمة له كان الوجوب باعتبار التسمية وهي فاسدة ولا يمكن السقوط بالكلية لان الزوج لم يرض
بذلك فسقط الضرورة الى ايجاب ادنى ما ينطلق عليه لفظ الحط وذلك ثلثه كما لو اقر له بدراهم
يجب ثلثه وكما لو اوصى له بدراهم فدفع الوارث ثلثة دراهم جاز فكذا هذا وكما لو فسرت هي بذلك
فانه يجوز وحكم العتق على دراهم والصلح عن دم العمد على دراهم ما ذكرنا في النكاح بين فساد التسمية
ولكن في العتق يجب القيمة وفي الصلح عن دم العمد يجب الدية لان القصاص متقوم في حق من عليه
ولهذا المريض اذا صالح عن دم عمد عليه على الدية يعتبر من جميع المال والخارج عن ملك في العتق
مالية العبد وهي مال ايضا فعند تعذر التسمية يصار الى قيمة هذه الاشياء لانه لم يرض بالسقوط
مجانا. رجل اوصى لرجل ومات فقبل الوصي الوصاية ثم عزله القاضي ونصب وصيا غيره
فادعى الميت دينا على انسان فانكر فشهد الوصي المعزول على ذلك فالشهادة باطلة ولو وكل
رجلا انسانا بالخصومة في حقوله قبل فلان ثم ان الموكل عزل الوكيل قبل الخصومة مع فلان ثم ادعى على
فلان بالحق فانكر وشهد الوكيل المعزول جازت الشهادة والفرق ان الوصي نصب خصما بقبول الوصية

من غير خصومة لان الوصاية خلافة وهذا وباع شيأ من مال اليتيم ولا يعلم بالوصية صح وكذا لو
خصص الموصى التصرف لا يصح لان الانصباء من الميت لا يقبل التخصيص واذا صار خصما خرج من ان
يكون شاهدا فلا تقبل شهادته فيما صار خصما كما لا تقبل شهادته لنفسه اما التوكل استيفاء بالغير
واعانه الوكيل مقام فعل الموكل ولهذا تقبل التخصيص ولو باع شيأ ولم يعلم بالتوكل لا يصح البيع فلا يقوم
مقامه ولا تصير خصما الا بالخصومة فالشهادة قبل الخصومة شهادة من غير الخصم فتقبل وكذا ادعى
على رجل حقا فانكر فشهد عليه الشهود ثم غاب المشهود عليه قبل تزكية الشهود ثم زكوا لا يقضى عليه
حتى يحضر ولو اقام غاب يقضى عليه والفرق ان بيانه قضاء القاضي عن البطلان واجب ما امكن فلو
قضى عليه حال غيبته رعاية لحق الغائب لبطل القضاء بان اثبت ان الشهود لهم شركة في المال المدعى او انهم
عبيد والقاضي مامور بالنظر للكل ومن النظر سماع القاضي ما يدفع الدعوى ومنع الحكم فلو جاز القضاء حال
غيبته قل عجزه عن الدفع لامكنه التدارك فلا يقضى الا الاقرار فانه لا تقبل فيه ما يبطله انما يقبل فيه
دعوى الاداء او الايفاء وذلك لا يبطل بالقضاء وضح الفرق فلو شهد الوصي المعزول على ذلك فالشهادة
باطله ولو وكل رجلا انسانا بالخصومة في حقله قبل فلان ثم ان الموكل عزل الوكيل قبل الخصومة مع ملاك
ثم ادعى على فلان بالحق فانكر وشهد الوكيل المعزول جازت الشهادة والفرق ان الوصي تصير خصما بقبول
الوصية من غير خصومة لان الوصاية عقد خلافة ولهذا الوصي شيأ من مال اليتيم ولا يعلم
بالوصية صح وكذا الوخصص الموصى التصرف لا يصح لان الانصباء من الميت لا يقبل التخصيص واذا صار
خصما خرج من ان يكون شاهدا فلا تقبل شهادته فيما صار خصما كما لا تقبل شهادته لنفسه اما التوكل
استيفاء بالغير واعانه فعل الوكيل مقام فعله ولهذا تقبل التخصيص والله تعالى اعلم

بالصواب ∴ واليه المرجع والمآب ∴ والحمد لله وحده

∴ وصلوته على سيدنا محمد خير خلقه ∴

∴ وآله وصحبه وسلام ∴

∴ على المرسلين والحمد

∴ لله رب العالمين ∴

كتاب التهذيب لذهن اللبيب

∴ على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة رضى الله عنه ∴

∴ تالف الشيخ الامام نور الدين على بن على ∴

∴ بن محمد الشهير بابن ابى العز ∴

∴ عفا الله تعالى عنه ∴

∴ امين ∴

فايدة اعلم ان المسلمين اجمعوا على ان العلم افضل من العقل وقالوا ان العلم صفة من صفات الله تعالى كما يقال الله تعالى عالم ولا يقال الله تعالى عاقل ومن قال بان الله تعالى عاقل فقد كفر لان العقل صفة الادمى والعلم صفة من صفات الله تعالى ∴ فايدة اخرى فان قلت ما الفريضة قبل الفريضة وما الفريضة فى الفريضة وما الفريضة بعد الفريضة فقل الفريضة قبل الفريضة هى العلم قبل العمل واما الفريضة فى الفريضة فهى الاخلاص فى العمل واما الفريضة بعد الفريضة هى الخوف بعد العمل ∴ والله تعالى اعلم

نهاية المخطوطة